وخرج عن الحد ثلاثة أمور : .

أحدها نحو (وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) إذا قدر بفى فإن النكاح ليس بواحد مما ذكرنا .

والثاني : نحو (يَخَافُونَ يَوْماً) ونحو (اللهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ) فإنهما ليسا على معنى (في) فانتصابهما على المفعول به وناصبُ (حيث)) يَعْلَم محذوفاً لأن اسم لتفضيل لا ينصب المفعول به إجماعا .

والثالث نحو ((دَخَلْتُ الدَّارَ)) و ((سَكَنْتُ البَيْتَ)) فانتصابهما